أحكام القضاء بالقرعة في الفقه الإسلامي

تأليف

د. يحيى محمد الأمين الحسن إبراهيم
الأستاذ المشارك في كلية العلوم والدراسات النظرية
بالجامعة السعودية الإلكترونية
فرع المدينة المنورة

أحكام القضاء بالقرعة في الفقه الإسلامي

يحيى محمد الأمين الحسن إبراهيم

قسم الفقه العام في كلية العلوم والدراسات النظرية بالجامعة السعودية الإلكترونية فرع المدينة المنورة

البريد الإلكتروني :gmood.999@gmail.com

الملخص :

استهدف هذا البحث دراسة حجية القرعة من المنظور الفقهي، وتناول تعريف القرعة لغةً واصطلاحًا، وبيان حجيتها ومشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة، ومواضع الاختلاف في العمل بالقرعة، وكيفية القرعة، والمواضع التي يشرع فيها القضاء بالقرعة، مع عرض المذاهب الفقهية في القضايا محل الدراسة، والترجيح بينها بناءً على قوة أدلتها، واعتمد البحث على المنهج التحليلي مع المنهج المقارن، وكانت أهم نتائجه أن القرعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وفعل الصحابة، فهي طريق من طرق القضاء في الشريعة الإسلامية. وأن القرعة طريق لتحقيق العدل بين الناس، وتطهير المجتمع من الحقد والأضغان والجور والميل. وأن الحنفية خالفوا الجمهور في حجية القرعة في الطلاق والعتاق والنكاح. وأن الحنفية يثبتون القرعة فيما يجوز التراضي عليه بلا قرعة. أن هناك تناقضًا في رأي الحنفية في القرعة؛ حيث إنهم يقولون مرة بأنها من القمار والميسر، ومرة بأنها مشروعة. ومرة يقولون بأنها خلاف القرآن وقواعد الشرع. وأن لإجراء القرعة عدة كيفيات كلها جائزة إلا ما اشتمل على أمر محرم. ويشرع القضاء بالقرعة في القضاء في مواضع كثيرة تجاوزت عشرين موضعًا.

الكلمات المفتاحية: حجية – القرعة .

Judicial rulings by lot in Islamic jurisprudence

Yahya Mohamed Alamin Alhassan Ibrahim
Department of General Jurisprudence at the College of Science and Theoretical Studies at the Saudi Electronic University, Medina Branch
Email : gmood.999@gmail.com

Abstract:
This research aimed to study the authority of the lottery from the jurisprudential perspective, and dealt with the definition of the lottery linguistically and idiomatically, and the statement of its authority and legitimacy from the Qur'an, the Sunnah, consensus and the work of the Companions, and the areas of difference in the work by lot, how the lottery, and the places in which the judiciary is prescribed by lot, with the presentation of the jurisprudential schools in the issues under study And the weighting between them based on the strength of its evidence, and the research relied on the analytical method with the comparative method, and the most important results were that the lottery is fixed in the book, the Sunnah, consensus and the actions of the companions, it is one of the ways of justice in Islamic law. And that the lottery is a way to achieve justice among people, and to purify society from hatred, resentment, injustice and inclination. And that the Hanafis violated the majority of the authoritative lottery in divorce, manumission and marriage. And that the tap proves the lottery in what may be consensual without a lottery. that there is a contradiction in the Hanafi opinion of the lottery; Where they say once that it is gambling and gambling, and once that it is legal. And once they say that it is contrary to the Qur'an and the rules of Sharia. And that the lottery has several modalities, all of which are permissible, except for those that contain a prohibited matter. Judgment is prescribed by lot in many places, exceeding twenty places.

Keywords : Authenticity – choosing by lot.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن أصحابه الغر الميامين، وعن كل صادق متبع لهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فهذا بحث في حجية القرعة، أسأل الله فيه التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، وأبدأ بذكر:

أسباب اختيار الموضوع:

١ ــ توضيح دور القرعة في الترابط ونبذ الفرقة والخلاف والشقاق بين المسلمين.

٢ ـ توضيح كفية إجراء القرعة عند الحاجة إليها.

٣ ـ توضيح دور القرعة في حفظ الحقوق وتمييزها.

٤ ــ توضيح مجالات القرعة عند الفقهاء.

٥ ــ توضيح أهمية دور القرعة في حل النزاع الذي يتعلق بقضية تتساوى فيها الحقوق والحظوظ.

أهمية الموضوع:

عندما يضيق المجال عن استيعاب كل من تتوافر فيه الشروط المطلوبة لأمر معين، فلا بد من اللجوء إلى طريقة أخرى، تضمن الإنصاف والنزاهة في الاختيار، وليس هناك طريقة أفضل وأسلم لتحقيق العدالة من إجراء القرعة بين المُقْرَع بينهم، لأنها تضمن الحياد، وتزيل الأحقاد، وتفوض الحسم في الأمر للمشيئة الإلهية، وبذلك يتحقق العدل بين الناس، ويطهر المجتمع من الحقد والأضغان والجور والميل.

الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات في هذا الموضوع من جوانب مختلفة تتشابه في عناوينها، وتختلف في محتواها وأساليب كاتبيها، ومن تلك الدراسات ما يأتي:

١ ـ القرعة ومجالات تطبيقها في الفقه الإسلامي، للدكتور / عبد الله العمار ، وهي رسالة علمية نال الباحث بها درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية عام (١٤٠٧هـ)، ولم يتسنَّ للباحث الاطلاع عليها وقراءتها.

٢ ـ أحكام القرعة في الفقه الإسلامي. لياسر داود منصور ، رسالة ماجستير. وتقع في ١٣٣ صفحة، قسمها الباحث إلى أربعة فصول بعد الفصل التمهيدي، ثم الخاتمة، وتناول فيها مفهوم القرعة في الفقه الإسلامي، وحكمة مشروعيتها، ثم تحدث عن مجالات القرعة ولزومها، وما تجري فيه وما لا تجري، وكيفية اجرائها، وإجبار الشركاء على قسمة القرعة، ثم تحدثت عن أحكام القرعة في العبادات، في الصلوات وفي صلاة الجنازة، والأحق بغسل الميت، ثم تحدث عن أحوال القرعة في الأحوال الشخصية، كالقرعة بين الزوجات في ابتداء المبيت، وفي السفر، والطلاق، ومعرفة الأحق بحضانة الصغير، ثم تحدث عن أحكام القرعة في اللقيط والقصاص والمسابقة، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج ومنها، أن مشروعية القرعة لا خلاف فيها عند الجمهور، وأنها مبنية على الرضا، وفض الخلاف بين الناس وتطييب قلوبهم، وأنها تدخل في مجال العبادات كما في تقديم الأحق بإمامة الناس في الفرائض، وأنها تدخل في الأحوال الشخصية كالقرعة بين الزوجات في ابتداء المبيت، وتدخل في معرفة الأمور المتعلقة باللقيط، وفي القصاص والمسابقات.

٣ ـ أحكام القرعة في الفقه الإسلامي. لسعيد القرني رسالة ماجستير وهي رسالة علمية نال الباحث بها درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من

جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان عام (١٤٣١هـ)، ولم يتسنَّ للباحث الاطلاع عليها وقراءتها.

٤ ـ القرعة في الفقه الإسلامي. للدكتور قاسم جاسم بحث محكَّم.

ويقع في ثلاثين صفحة، قسمها الباحث إلى مبحثين تناول فيهما تعريف القرعة ومشروعيتها، وحكم القرعة في الفقه الإسلامي في بيان الجائز وغير الجائز والمختلف فيه، ثم قام بالرد والمناقشة على من رد العمل بالقرعة مستدلًا بكلام الفقهاء، ثم تناول بعض الجوانب التطبيقية، وذكر منها ثلاث نماذج تطبيقية، مكتفيًا بنقول الفقهاء دون دراستها والتعليق عليها.

٥ ـ القرعة وبعض استعمالاتها في الحقوق المتساوية للدكتور / خالد بابطين ، بحث محكَّم.

وقد جاء هذا البحث في ثلاث وستين صفحة، متضمنًا مقدمة وفصلين مشتملين عدة مباحث، حيث تناول فيه تعريف القرعة، ومشروعيتها، والحكمة منها وأنواعها، وكيفية اجرائها، ثم تناول بعض استعمالات القرعة في الحقوق المتساوية، كاستعمال القرعة في تعيين الأئمة والمؤذنين عند التساوي في الصفات، وعند استواء الأولياء في الدرجة عند تغسيل الميت والصلاة عليه، وعند التزويج، وعند استواء الحاضنات في الدرجة، ثم اختتم البحث بنتائج فكان منها: أن القرعة وسيلة شرعية لإثبات الحقوق، وقطع الخصومات، وتعيين نصاب صاحب الحق عند الإبهام أو التزاحم، ومنها مشروعية استعمالها، وأنها تستعمل في نوعين، في الحقوق المتساوية، وفي تعيين المِلك.

ويختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة فيما يلي:-

أنه يعرض الأدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة والإجماع على أن القرعة طريق من طرق الحكم التي يقضي بها القاضي في مسائل اتفق عليها الفقهاء، وأنها حجية مشروعة.

وأنه يبين آراء العلماء واختلافهم في مشروعية القضاء بالقرعة والعتق والطلاق والنكاح مع ذكر الأدلة وبيانها.

أنه يبين الطريق الذي يحصل به القرعة، مع بيان بعض المواضع التي يشرع فيها القضاء بالقرعة مع دراستها والتعليق عليها، بعد نقل نصوص الفقهاء.

خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة.

أما المقدمة فقد بينت فيها سببَ اختياري للموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، وخُطَّة البحث، ومنهجه ومنهجية كتابته، وأما المطالب فهي:

المطلب الأول: تعريف القرعة لغةً واصطلاحًا، وبيان حجيتها ومشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة.

المطلب الثاني: في مواضع الاختلاف في العمل بالقرعة.

المطلب الثالث: في كيفية القرعة.

المطلب الرابع: في المواضع التي يشرع فيها القضاء بالقرعة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

الفهارس: وتشتمل على ما يأتي:

١. فهرس الآيات.

٢. فهرس الأحاديث والآثار.

٣.فهرس الأعلام.

٤. فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يعتمد على المنهج التحليلي مع استخدام المنهج المقارن كذلك.

منهجية كتابة البحث:

اتبعت في كتابة البحث ما يأتي: ـ

١. ذكر أقوال العلماء في المسائل التي تطرقت إليها.
٢. بيان المسائل الخلافية المتعلقة بجزئيات البحث.
٣. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٤. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، وذكر حكم العلماء على الحديث بإيجاز.
٥. ذكر تراجم الأعلام المذكورين في صلب البحث.
٦. عزو نصوص العلماء إلى كتبهم، ولا ألجأ إلى الواسطة إلا عند تعذر التوثيق من الأصل.
٧. توثيق نسبة الأقوال إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب.
٨. توثيق المعاني اللُّغوية من كتب اللغة المعتمدة.
٩. عند النقل من المصدر بالنص أذكر اسم المصدر، ورقم الجزء والصفحة.
١٠. تبيين الألفاظ الغريبة في الحاشية.
١١. ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض أو اللبس.
١٢. توضيح العلاقة بين تعريف اللغة والاصطلاح إن وجد.
١٣. العناية بدقة البحث من الناحية اللُّغوية، وسلامته من الأخطاء.
١٤. العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مكانها الصحيح.

المطلب الأول

تعريف القرعة لغة واصطلاحًا وبيان حجيتها ومشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة

تعريف القرعة لغة واصطلاحًا:

القرعة لغة: مصدر قرع، والقرعة معناها: السهمة، والمقارعة المساهمة[١].

من خلال ذلك يتضح: أن القرعة في اللغة تفيد الاستهام والاقتراع على أمر ما مشتبه فيه لتعيين من يستحقه.

ومعناها اصطلاحًا: طريقة تعمل بسهام ونحوها لتعيين ذات أو نصيب، أو حكم من بين أمثاله إذا لم يمكن تعيينه بحجة[٢].

وبذلك يتقارب المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي، ولا يبعد عنه كثيرًا، ويمكن تعريف القرعة بأنها وسيلة شرعية يتعين بها سهم صاحب الحق عند الإبهام أو التساوي، لقطع الخصومات، ودرأ المنازعات.

بيان مشروعية القرعة وحجيتها:

القرعة جائزة ومشروعة، ودل على مشروعيتها وحجيتها الكتاب والسنة والإجماع وفعل الصحابة رضي الله عنهم. وهي طريق شرعي لتمييز الحقوق وتعيينها عند اشتباهها حيث يميز بها بين المستحقين المتساويين في الاستحقاق. وهذا قول جمهور العلماء[٣].

---

(١) يُنْظَر: لسان العرب (١٣٨/١٠) قال: والقرعة السهمة، والمقارعة المساهمة، وقد اقترع القوم وتقارعوا، وقارع بينهم، وأقرع، وأعلى، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه، ويقال: كانت له القرعة إذا قرع أصابه، وقارعه فقارعه يقرعه أي أصابته القرعة دونه.

(٢) يُنْظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية ص (٢٤٧).

(٣) يُنْظَر: المدونة ج ٢٧١/٤، يُنْظَر: ج ٣٧٣/٢، وبداية المجتهد ج ٣٧٢/٢، والكافي لابن عبدالبر ج ٩٦٧/٢، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٣٩/٨، والأم ٣٣٦/٧، وأحكام القرآن للشافعي ج ١٥٧/٢، ١٥٨، وروضة الطالبين ج ٨٤/١٢، طبقات الشافعية ج ١٦٥/٥، ١٦٦. والنووي على مسلم ج ١٥٨/٤. ويُنْظَر: المغني ج ٣٦٠/٩، والمحرر في الفقه ج٢٠٦/٢، والقواعد ص ٣٧٧، والشرح الكبير ج ٣٧٧/٦.

إلا أن الحنفية يرون مشروعيتها في الجملة، واختلفوا مع الجمهور في حجية القرعة ومشروعيتها في العتاق، والطلاق، والنكاح[1].

وسوف أبين ذلك في المطلب الثاني بالتفصيل إن شاء الله.

الأدلة على مشروعية القرعة وحجيتها:

استدل الجمهور على مشروعية القرعة وحجيتها بأدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة والتابعين، والإجماع.

أولًا: أدلتهم من الكتاب:

١ – قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى ذكر إقراع زكريا –عليه السلام– والذين كانوا معه على كفالة مريم، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، فقد دلت الآية على مشروعية القرعة وحجيتها، وأنها أصل في شريعتنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم، حيث إن شرعنا قررها واستحسنها، وأثنى على من فعلها[3].

٢ – قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (١٣٩) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (١٤٠) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١)﴾[4].

---

(١) يُنْظَر: فتح القدير (ج ٢١٨/٦) وفيه: (ونحن لا ننفي شرعية القرعة بالجملة، بل نثبتها شرعًا لتطييب القلوب ودفع الأحقاد والضغائن..)

وفي عمدة القارئ (٣٦٨/٦) قال العيني: (وليس المشهور عند أبي حنيفة إبطال القرعة)، يُنْظَر: بدائع الصنائع (ج ١٩/٧)، والدر المختار (ج ٥٨٣/٢)، وشرح معاني الآثار (ج ٣٨٤/٤)، ومشكل الآثار (ج ٣٢٢/١، ٣٢٣)، وحاشية أبي السعود المسماة بفتح المعين على كنز الدقائق (ج ٣٥١/٣، ٣٥٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٤٤.

(٣) يُنْظَر: تفسير الثعالبي (ج ٢٦٧/١)، الجامع لأحكام القرآن (ج ٨٦/٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (ج ٢٧٣/١، ٢٧٤)، وأحكام القرآن للشافعي (١٥٧/٢، ١٥٨).

(٤) سورة الصافات، الآيات: ١٣٩ – ١٤١.

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أخبر عن قرعة يونس – عليه السلام– ولم يبين أن القرعة ممنوعة في شريعتنا، والآية دليل في إثبات القرعة، لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يخالفه شرعنا كما قلنا سابقًا.

وعلى هذا فالعمل بالقرعة لم يُنسخ بل ورد في شرعنا إثباته وتقريره، وإنما المنسوخ ما أوقعت عليه في قصة زكريا من إقراع الرجال الأجانب على حضانة المرأة، وقصة يونس من الإقراع على إلقاء الآدمي في البحر، لأن ارتفاع الحكم في عين الأصل، لا يكون رفعًا له في مثل ذلك الأصل إذا وجد(١).

قال ابن حجر: (لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض، وليس ذلك في شرعنا، لأنهم مستون في عصمة الأنفس فلا يجوز إلقاؤهم بقرعة ولا بغيرها) (٢).

٣ – قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآية: جواز الحكم بما علم أو غلب على الظنّ، والحكم بالقرعة من باب غلبة الظن.

وحيث تضمنت هذه الآية الحكم بالقافة، لأنه لما قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ دل على جواز ما لنا به علم، فكل ما علمه الإنسان، أو غلب على ظنّه: جاز أن يحكم به، ولهذا احتج به على القرعة؛ لأنه ضرب من غلبة الظن(٤).

وقد نوقش هذا الدليل: أن الاحتجاج به على إثبات القرعة غير ظاهر. لأن القرعة ليست من باب غلبة الظن. فالإقراع لا يغلب فيه الظن على خروج

(١) يُنْظَر: المسودة، ص ٢١٣، ٢١٤.
(٢) يُنْظَر: فتح الباري (ج ٥/٢٩٤).
(٣) سورة الإسراء، الآية رقم: ٣٦.
(٤) يُنْظَر: الجامع لأحكام القرآن (ج ٥/٢٥٨).

القرعة على شخص معين. إنما هي تفويض إلى الله تعالى ليعين بقضائه وقدره المستحق[١].

ثانيًا: الأدلة من السنة:

١ – ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا. ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا"[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– جعل القرعة طريقًا لتحصيل الأذان والصف الأول عند التزاحم عليهما لفضلهما الذي يحرص كل مسلم على الفوز به، فدل على مشروعيتها في الحقوق التي يزدحم عليها[٣].

وقالوا: إن المراد بالاستهام هنا هو الإقراع؛ فالحديث دل على مشروعية القرعة[٤].

٢ – ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– تبتغي بذلك رضا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–"[٥].

---

(١) يُنْظَر: القرعة ومجالات تطبيقها في الفقه الإسلامي، للدكتور/ عبدالله بن موسى العمار حفظه الله (ج ٦٩/١).

(٢) يُنْظَر: البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (ج ٢٩٣/٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٣٢٥/١، ٣٢٦).

(٣) يُنْظَر: شرح النووي على مسلم (ج ١٥٨/٤).

(٤) يُنْظَر: فتح الباري (ج ٢٩٤/٥)، والمنتقى للباجي (ج ١٢٥/١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات (ج ٢٩٣/٥) رقم (٢٦٨٨)، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (ج ١٨٩٤/٤) برقم ٢٤٤٥.

وجه الدلالة: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –كان يفعل القرعة بنفسه بين نسائه؛ فدل على مشروعيتها في مثل ذلك من المتساويين في الحق.

٣ – ما أخرجه البخاري وغيره (عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف)[١].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عمل بالقرعة في هذا الموضع وفي هذه الواقعة ؛ فدل ذلك على أنها مشروعة.

فقالوا: إن هذا الحديث حجة في العمل بالقرعة[٢].

٤ – عن النعمان بن بشير –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به، فأخذ فأسًا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك؟ قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه وأنجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه، وأهلكوا أنفسهم)[٣].

الشاهد من الحديث: قوله –صلى الله عليه وسلم–: (استهموا سفينة) أي اقترعوها؛ فهذا يدل على مشروعية القرعة؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– ذكر القرعة بين أصحاب السفينة، ولم ينكر على ذلك، وعدم إنكاره دليل على مشروعية القرعة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات (ج ٢٨٥/٥) رقم ٢٦٧٤، وأحمد في المسند (ج ٣١٧/٢) بلفظه، (إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها).

(٢) يُنْظَر: فتح الباري (ج ٢٩٤/٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات/ باب القرعة في المشكلات (ج ٢٩٢/٥) رقم ٢٦٨٦. وأخرجه الإمام أحمد بلفظ قريب منه (ج ٢٦٨/٤).

(٤) يُنْظَر: فتح الباري (ج ٢٩٥/٥).

٥ – ما أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين (أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فجزأ ثلاثًا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولًا شديدًا)[١].

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قضى بالقرعة بين العبيد الذين أعتقهم هذا الرجل قبل موته، لأن تصرف المريض مرض الموت لا ينفذ منه إلا الثلث الذي جعل فيه النبي –صلى الله عليه وسلم– القرعة وهذا دليل على مشروعيتها[٢].

٦ – ما أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، وليس لواحد منهما بينة فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها)[٣].

وجه الدلالة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر أن تجرى القرعة بين المتخاصمين في المتاع، ولا بينة لواحد منهما عليه، فدل هذا على مشروعية القرعة.

٧ – وعن أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه– قال: لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– المدينة: اقترعت الأنصار أيهم يؤوي رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقرعهم أبو أيوب فآوى رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد (ج ١٢٨٨/٣) برقم (١٦٦٨). وأخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث (ج ٢٨/٤) رقم (٣٩٥٨)، وأخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب العتاقة، باب من أعتق رقيقًا لا يملك غيرهم ص ٥٥١، وأخرجه أحمد في مسنده (ج ٤٢٦/٤).

(٢) يُنْظَر: معالم السنن (ج ٢٧٦/٤)، وشرح النووي على مسلم (ج ١٤٠/١١)، نيل الأوطار (١٥٤/٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ج ٣١١/٣) برقم ٣٦١٦، وأحمد (ج ٥٢٤/٢)، وابن ماجه في سننه (ج ٧٨٦/٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (ج ٤١٤/٥).

وجه الدلالة من الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم ينكر عليهم، وهذا يدل على مشروعية القرعة عند التزاحم على أمر ما.

٨ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء ثم يسهم عليها، فما كان لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهو له، يتخير)[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يجري القرعة في قسمة الغنائم لإخراج الخمس، وهذا يدل على مشروعيتها في القسمة وفي تعيين الحقوق عند قسمتها.

ثالثًا: من أفعال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم:

١ – قرعة سعد بن أبي وقاص بالقادسية على الأذان[٢].

٢ – قرعة علي بن أبي طالب بين المتنازعين في الولد[٣]. وكذلك قرعته بين الزوجات لتعيين المطلقة المبهمة.

٣ – قرعة أبي هريرة رضي الله عنه بين أبوين متنازعين في ولد[٤].

٤ – روي عن الزبير أنه أقرع[٥].

٥ – وكذلك أقرع عمر بن عبدالعزيز حيث جاء في الأم: (أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد: أن عمر بن عبدالعزيز – رضي الله عنه– قضى في رجل أوصى بعتق رقيقه، وفيهم الكبير والصغير فاستشار عمر رجالًا، منهم خارجة بن زيد بن ثابت، فأقرع

(١) أخرجه أحمد (ج ٢/٧١).

(٢) يُنْظَر: فتح الباري (ج ٢/٩٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (ج ١/٤٢٨/٤٢٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ١٠/٢٥٩)، ومعالم السنن للخطابي (ج ٤/١٧٨).

(٤) جاء في مصنف ابن أبي شيبة (ج ٥/٤٦)، وفيه: حدثنا أبو بكر قال: أنا وكيع عن عبدالله عن حميد عن أبي جعفر أن عليًا أقرع بينهن.

(٥) يُنْظَر: مصنف ابن أبي شيبة (ج ٧/٣٥١).

بينهم، قال أبو الزناد: وحدثني رجل عن الحسن أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أقرع بينهم)[١].

رابعًا: الإجماع:

قال ابن المنذر: واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، فلا معنى لقول من ردها[٢].

وقال الإمام الشوكاني –رحمة الله عليه–: وقد أخذ بالقرعة مطلقًا مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور، حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق[٣].

وبعد عرض هذه الأدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة –رضي الله عنهم– فيتقرر ويتأكد لنا أن القرعة طريق من طرق الحكم يقضي بها القاضي في مسائل اتفق الفقهاء عليها وأنها حجية شرعية.

الحكم التكليفي المتعلق بعمل القرعة في القضاء

بعد النظر في أقوال الفقهاء حول مشروعية القرعة في القضاء؛ يظهر لنا أن القرعة في القضاء مطلقًا جائزة عند جمهور الفقهاء عند مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور، فيمن تساوت حقوقهم وحجيتهم للعدل بينهم، إلا من شذ منهم، "وَهِيَ أَصْلٌ فِي شَرْعِنَا لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْعَدْلَ فِي الْقِسْمَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي الْمُسْتَوِينَ فِي الْحُجَّةِ لِيَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُهُمْ وَتَرْتَفِعَ الظِّنَّةُ عَمَّنْ يَتَوَلَّى قِسْمَتَهُمْ، وَلَا يَفْضُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ الْمَقْسُومُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ اتِّبَاعًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ"[٤]، فهي جائزة عندما تتساوى الحقوق في الأمور التي قد تكون محل خلاف لتساوي أصحابها في الاستحقاق، أما إذا تعين الحق أو المصلحة؛ فلا تجوز القرعة آنذاك لأنها تضيع الحق فتكون محرمة، و"أَنَّهُ مَتَى تَعَيَّنَتْ الْمَصْلَحَةُ أَوْ الْحَقُّ فِي جِهَةٍ لَا

(١) يُنْظَر: الأم (ج ٣٣٧/٧).

(٢) يُنْظَر: تفسير القرطبي (ج ٨٦/٤، ٨٧)، والمغني (٣٦١/٩)، والمبسوط (ج ٢٧/١٥).

(٣) يُنْظَر: نيل الأوطار (ج ٧٩/٧).

(٤) يُنْظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٤/ ٨٦، قيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

يَجُوزُ الْإِقْرَاعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ لِأَنَّ فِي الْقُرْعَةِ ضَيَاعَ ذَلِكَ الْحَقِّ الْمُتَعَيَّنِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ الْمُتَعَيِّنَةِ، وَمَتَى تَسَاوَتْ الْحُقُوقُ أَوْ الْمَصَالِحُ فَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْقُرْعَةِ عِنْدَ التَّنَازُعِ دَفْعًا لِلضَّغَائِنِ وَالْأَحْقَادِ، وَالرِّضَا بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْدَارُ، وَقَضَى بِهِ الْمَلِكُ الْجَبَّارُ "(١).

إذا كانت القرعة لتمييز حق ونصيب موجود مشروع؛ فهي جائزة، أما إذا كانت غير مشروع؛ فهي محرمة، أما "الَّتِي يُؤْخَذُ مِنْهَا الْفَأْل، أَوِ الَّتِي يُطْلَبُ بِهَا مَعْرِفَةُ الْغَيْبِ وَالْمُسْتَقْبَل فَهِيَ فِي مَعْنَى الِاسْتِقْسَامِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى"(٢)، كما لو كانت القرعة تدعو إلى الظلم والنفور.

وقد تكون القرعة واجبة؛ إذا كان هناك أمر لازم للتعيين، ولم يكن هناك طريق آخر غير القرعة لتعيينه أو الوصول إليه، لرفع التنازع.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن القرعة مطلقًا في القضاء جائزة؛ لأنها تحقق المصالح، وتدفع التهم الموجهة إلى القضاة في حكمهم، وحتى لا تكون الأمور فوضى، إلا إذا أدت إلى أمور غير مشروعة، أو تعينت المصلحة؛ فهي محرمة.

(١)الفروق، القرافي، ٤/ ١١١، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢)الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ٣٣٠/٤، الطبعة: الثانية، دارالسلاسل – ١٤٠٤هـ)، .

المطلب الثاني
في مواضع الاختلاف في العمل بالقرعة

اختلفت آراء الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في مشروعية القضاء بالقرعة في العتاق، والطلاق، والنكاح، وفيما يأتي الكلام في ذلك:

المسألة الأولى: مسألة العتق:

اختلف الفقهاء في إجراء القرعة في ذلك على قولين:

القول الأول: أن القرعة تجري في العتق، وقال به الجمهور(١). ومن بينهم المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أن القرعة لا تجري في العتق، بل يعتق ثلث من كل واحد منهم ويستسعى العبد في الباقي. وبه قال الحنفية(٥).

الأدلـة:

استدل الجمهور بما روى عمران بن حصين أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فجزأهم أثلاثًا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، وقال له قولًا شديدًا(٦).

ووجه الاستدلال من الحديث هو تعيين العتق بالقرعة. واستدل الحنفية الذين ذهبوا إلى منع القرعة في العتق بما يلي:

---

(١) يُنْظَر: صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٤٠/١١)، وقال الإمام النووي –رحمه الله تعالى– في شرحه لهذا الحديث: "وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير، والجمهور، في إثبات القرعة في العتق ونحوه" وينظر : الطرق الحكمية ص (٣٨٨).

(٢) يُنْظَر: تبصرة الحكام (ج ٩١/٢)، قال في عتق العبيد إذا أوصى بعتقهم أو بثلثهم في المرض ثم مات ولم يجملهم الثلث: عتق مبلغ الثلث منهم بالقرعة، الفروق (١١٢/١١١/٤).

(٣) يُنْظَر: مغني المحتاج (ج ٥٠٤/٤).

(٤) يُنْظَر: المغني (ج ٣٥٨/٩).

(٥) يُنْظَر: مختصر الطحاوي (ص ٣٦٧).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد (ج ١٢٨٨/٣) برقم ١٦٦٨، وأخرجه أبو داود (ج ٢٨/٤) رقم (٣٩٥٨) وأخرجه مالك في الموطأ مرسلًا ص (٥٥١).

١ – قالوا بأن الموصي والمريض مالك الثلث من كل عبد فينفذ عتقه فيه.
٢ – قالوا: بأن القرعة خلاف القرآن لأنها من الميسر.
٣ – قالوا إن الحديث الذي استدل به الجمهور واقعه عين لا عموم فيه(١).

ويجاب على أدلة الحنفية بما يلي:

١ – عن الأول: أن العتق بالقرعة إنما وقع فيما يملك.
٢ – وعن الثاني: أن الميسر هو القمار، وتمييز الحقوق ليس قمارًا، وقد أقرع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين أزواجه وغيرهم.
٣ – وعن الثالث: أنها قضية عين فجوابه أنه وردت في تمهيد قاعدة كلية كالرجم وغيره فتعم، ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة".

الترجيح:

الراجح هو مذهب الجمهور، فتجرى القرعة في العتق لما يأتي:

١ – لنص الحديث الذي رواه عمران بن حصين على جواز إجراء القرعة في العتق.
٢ – إجماع التابعين –رضي الله عنهم– على ذلك قاله عمر بن عبدالعزيز وخارجة بن زيد، وأبان بن عثمان، وابن سرين وغيرهم ولم يخالفهم من عصرهم أحد(٢).
٣ – أن في الاستسعاء مشقة وضررًا على العبيد بالإلزام، وعلى الورثة بتأخير الحق وتعجيل حق الموصي له، والقواعد تقتضي تقدم حق الوارث لأن له الثلثين(٣).

(١) يُنْظَر: فتح القدير (ج ٤٩٣/٤)، والمبسوط (ج ٧/١٥)، والبحر الرائق (ج ١٧٣/٨)، وتكملة فتح القدير (ج ١٦/٨).
(٢) يُنْظَر: المدونة (٣٧٤/٢)، يُنْظَر: الأم (٣٣٧/٧).
(٣) يُنْظَر: الفروق (ج ١١٢/٤).

المسألة الثانية: هل تجرى القرعة في الطلاق أم لا؟

صورة المسألة:

إذا طلق الرجل امرأة من نسائه لا بعينها، أو طلق معينة ونسيها فهل تخرج بالقرعة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقرع بينهن، وإنما يختار صرف الطلاق إلى أيتهن شاء. وبه قال الحنفية(١)، والشافعية(٢).

القول الثاني: أن الطلاق يقع على الجميع. وبه قال المالكية(٣).

القول الثالث: أن غير المعينة تخرج بالقرعة. وبه قال الحنابلة(٤).

الأدلة:

ولهذه الأقوال تعليلات ذكرها ابن القيم رحمه الله، وأجاب عنها، فمنها:

١ – أن أصحاب القول الأول يعللون ما ذهبوا إليه بأن التحريم قد حصل في واحدة ليست معينة، فكان له تعيينها باختياره كما لو أسلم الحربي وتحته خمس نسوة أو أختان.

وجوابه: أن الشارع خيره بين الإمساك والمفارقة توسعة عليه، ولو أمره بالقرعة ههنا فربما أخرجت القرعة عن نكاحه من يحبها، وأبقت عليه من يبغضها، ودخوله في الإسلام يقتضي ترغيبه فيه.

٢ – علل أصحاب القول الثاني: فقالوا: لما كان له تعيين المطلقة في الابتداء كان له تعيينها في ثاني الحال باختياره.

---

(١) يُنْظَر: مختصر الطحاوي (ص ١٩٩ – ٢٠٠) قال الطحاوي رحمه الله تعالى: (ومن قال لزوجتيه: إحداكما طالق ثلاثًا، ولم ينو واحدة منهما بعينها فقد وقع الطلاق على إحداهما بغير عينها، ويؤخذ أن يوقعه على إحداهما بعينها فتكون هي المطلقة وتبقى الأخرى زوجة له على حالها).

(٢) يُنْظَر: مغني المحتاج (٣/٣٠٥).

(٣) يُنْظَر: المدونة (ج ٢/١٢١).

(٤) يُنْظَر: المغني لابن قدامة (ج ٧/٢٥١).

والجواب عن هذا: أن هذا قياس فاسد، فإنه في الابتداء لم يتعلق بالتعيين حق لغير المطلقة، وبعد وقوع الطلاق تعلق به حقهن، فإن كان واحدة منهم قد تدعي أن الطلاق واقع عليها، لتملك به بضعها، أو واقع على غيرها لتستبقي به نفقتها وكسوتها، فلم يملك هو تعيينه للتهمة، بخلاف الابتداء[١].

دليل الحنابلة:

استدلوا بما ورد عن علي وابن عباس –رضي الله عنهما– ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية فتدخله القرعة كالعتق، وقد ثبت الأصل بكون النبي –صلى الله عليه وسلم– أقرع بين العبيد الستة، ولأن الحق لواحد غير معين فوجب تعيينه بالقرعة، كالحرية في العبيد إذا أعتقهم في مرضه ولم يخرج جميعهم من الثلث، وكالسفر بإحدى نسائه لا يعلم عينها فلم يملك تعيينها باختياره كالمنسية.

الترجيح:

الراجح هو القول الثالث: وهو إجراء القرعة في الطلاق لما يلي:

١ – أن إجراء القرعة في الطلاق أبعد عن الظلم، فهو تسليم لقضاء الله وقدره.

٢ – أن العمل بالقرعة طريق من طرق الحكم أرشد الله إليه في كتابه، وفعلها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأمر بها وحكم بها علي بن أبي طالب في هذه المسألة بعينها.

وأما القول باختيار واحدة منهم أو مفارقة الجميع، مع الجزم أنه لم يطلق الجميع فهذا ترده أصول الشرع وقواعده، وهو في غاية الحرج والإضرار بالزوجات، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٢]

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[٣].

---

(١) يرجع لدليل الحنابلة في المغني (ج ٢٥١/٧).

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) ويُنْظَر: الطرق الحكمية ص (٣٨٨) وما بعدها، والحديث المذكور رواه الإمام أحمد في مسنده، (ج ٥ / ٥٥) حديث رقم: ٢٨٦٥، وحسّنه المحققون.

المسألة الثالثة: القرعة في النكاح:

وصورة هذه المسألة هي فيما إذا زوج المرأة الوليان، ولم يعلم السابق منهما، هل تجري القرعة في هذا النكاح أم لا؟

اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: الحنفية[١]: قالوا: إن القرعة لا تجري فيه، وقالوا: إن العقدين يفسخان إذا زوجها الوليان بأمرها، وإن زوجها بغير أمرها كان لها أن تجيز أي النكاحين شاءت وتبطل الآخر.

القول الثاني: المالكية[٢]: قالوا أيضًا: إنه لا تجرى فيه القرعة، وقالوا إن العقدين يفسخان إذا لم يدخل بها أحدهما، فإن دخل بها أحدهما فهي زوجته وهو أحق بها.

القول الثالث: قول الشافعية[٣] وقالوا: إن القرعة لا تجرى وإن العقدين باطلان.

القول الرابع: رواية عن الإمام أحمد[٤] أنه يقرع بينهما، فمن خرجت عليه القرعة، حكم له بالنكاح، وأنه هو الأول، وأمر صاحبه بالطلاق ثم يجدد القارع نكاحه.

ودليل هذه الرواية هو: أن القارع إن كانت زوجته لم يضره تجديد النكاح، وإن كانت زوجة الآخر بانت منه بطلاقه وصارت زوجة هذا بعقده الثاني.

(١) يُنْظَر: مختصر الطحاوي (ص ١٧٤).
(٢) يُنْظَر: المدونة الكبرى (ج ١٤٧/٤).
(٣) يُنْظَر: مغني المحتاج (ج ١٦٠/٣ – ١٦١).
(٤) يُنْظَر: المغني لابن قدامة (٥١٢/٦).

الراجح: هو القول الرابع وهو قول من قال بإجراء القرعة في النكاح وتكون المرأة لمن خرج سهمه، ويؤمر الآخر بطلاقها ويجدد القارع النكاح، وذلك لما يأتي:

١ – أنّ فسخ عقد أحدهما بالقرعة أيسر من فسخه عن اثنين بغير قرعة.

٢ – أن عقد أحدهما عليها صحيح، فهي زوجة له وهذا أولى من أن تكون زوجة لغيرهما مع القطع بأنه قد تزوجها بعد عقد أحدهما.

٣ – ولأن القرعة معمول بها في الأمور المشكلة لدلالة النصوص عليها[١].

(١) يُنْظَر: طرائق الحكم المختلف فيها (ص ٤١٤) بتصرف.

المطلب الثالث
في كيفية القرعة

لم تذكر النصوص الدالة على مشروعية القرعة كيفية معينة لإجرائها، لذا تباينت عبارات الفقهاء في تلك الكيفية، ولكن بما أن الشارع الحكيم لم يلزمنا بكيفية معينة فإن أي صفة استخرج بها الحق فلا حرج فيها ما لم تكن محرمة؛ إذ القصد هو تمييز التماثل وإزالة المبهم، وحل المشكل، لإحقاق الحق، وتثبيت العدل.

ونكتفي بذكر بعض ما أورده العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا الصدد.

١ – قال الخلال: حدثنا أبو النضر، أنه سمع أبا عبدالله يحب من القرعة ما قيل عن سعيد بن المسيب: أن يأخذ خواتيمهم، فيضعها في كمه، فن خرج أولًا فهو القارع.

٢ – وقال أبو داود: قلت لأبي عبدالله في القرعة يكتبون رقاعًا؟ قال: إن شاءوا رقاعًا، وإن شاءوا خواتيمهم.

٣ – وقال إسحاق بن راهويه: في القرعة يؤخذ عود شبه القدح، فيكتب عليه عبد وعلى الآخر حر.

٤ – وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: كيف القرعة؟ فقال سعيد بن جبير يقول: بالخواتيم، أقرع بين اثنين في ثوب فأخرج خاتم هذا وخاتم هذا قال: ثم يخرجون الخواتيم ثم تدفع إلى رجل، فيخرج منها واحد. قلت لأبي عبدالله: فإن مالكًا يقول: تكتب رقاعًا وتجعل في طين؟ قال: وهذا أيضًا.

المطلب الرابع
في المواضع التي يشرع فيها القضاء بالقرعة

اتفق الفقهاء على مشروعية العمل بالقرعة في الحقوق، أو المصالح المتساوية عند التنازع دفعًا للضغائن والأحقاد، وذلك في غير العتق والنكاح والطلاق، كما فصلت في المطلب الثالث.

قال القرافي: (اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره، لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين، أو المصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعًا للضغائن والأحقاد والرضى بما قضى به الملك الجبار) (١).

وقال ابن فرحون: (وهي مشروعة في مواضع، وذكر منها عشرين موضعًا وهي ما يأتي:

١ – بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية.

٢ – بين الأئمة للصلاة إذا استووا.

٣ – بين المؤذنين إذا استووا.

٤ – للتقدم للصف الأول عند الزحام.

٥ – في غسيل الأموات عند تزاحم الأولياء، وتساويهم في الطبقات.

٦ – في الحضانة.

٧ – بين الزوجات عند إرادة السفر.

٨ – في باب القسمة بين الشركاء في الأصول، والحيوان، والعروض، والنقود، والمصاغ، إذا استوى فيه الوزن والقيمة.

٩ – بين الخصوم في التقدم إلى الحاكم في الحكم.

١٠ – بين الخصمين فيمن تكون محاكمتهما عنده.

---

(١) يُنْظَر: الفروق (١١١/٤).

١١ – في عتق العبيد إذا أوصى بعتقهم أو بثلثهم في المرض ثم مات ولم يحملهم الثلث عتق مبلغ الثلث منهم بالقرعة.

١٢ – إذا ازدحم اثنان على اللقيط، فالسابق أولى وإلا فالقرعة.

١٣ – إذا اختلف المتبايعان وقلنا إنهما يتحالفان، ويتفاسخان، واختلف فيمن يبدأ باليمين.

١٤ – في كتابة الوثائق والمكاتيب إذا امتنعوا جميعًا يقرع بينهم.

١٥ – إذا اجتمع عتق الظهار، وعتق كفارة القتل، وضاق الثلث ففي أحد الأقوال يقرع بينهما.

١٦ – إذا زفت إليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما.

١٧ – يقرع الحاكم بين الخصمين إذا تنازعا فيمن هو المدعي منهما وأشكل على الحاكم معرفة المدعي.

١٨ – تقسيم الغنيمة خمسة أخماس، فإذا اعتدلت ضرب عليها بالقرعة، فإذا تعين الخمس أفرد ثم جمعت الأربعة الأخماس فبيعت وقسم ثمنها أو قسمت الغنيمة بأعيانها بين أهل الجيش.

١٩ – إذا اجتمعت الجنائز من جنس واحد، واستوى الأولياء في الفضل وتشاحنوا في التقدم أقرع بينهم.

٢٠ – إذا اجتمع الخصوم عند القاضي وفيهم مسافرون ومقيمون، وخاف المسافرون فوات الرفقة قدموا إلا أن يكثروا كثرة يلحق المقيمين منها الضرر فيقرع بينهم[١].

والله تعالى أعلم.

(١) يُنْظَر: تبصرة الحكام (ج ٢/ ٩٠ – ٩١)، والفرق (ج ٤/ ١١١)، والمغني لابن قدامة (١٤/ ٣٨٢).

الخاتمة

من خلال عرض الأدلة التي وردت في بيان مشروعية القرعة وحجيتها، وما تجوز فيه القرعة واختلاف العلماء في ذلك، يمكن أن أوجز أهم النتائج فيما يأتي:

١ – أن القرعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وفعل الصحابة، فهي طريق من طرق القضاء في الشريعة الإسلامية.

٢ – أن القرعة طريق لتحقيق العدل بين الناس، وتطهير المجتمع من الحقد والأضغان والجور والميل.

٣ – أن الحنفية خالفوا الجمهور في حجية القرعة في الطلاق والعتاق والنكاح.

٤ – أن الحنفية يثبتون القرعة فيما يجوز التراضي عليه بلا قرعة.

٥ – أن هناك تناقضًا في رأي الحنفية في القرعة؛ حيث إنهم يقولون مرة بأنها من القمار والميسر، ومرة بأنها مشروعة. ومرة يقولون بأنها خلاف القرآن وقواعد الشرع. والله تعالى أعلم.

٦– أن للإجراء القرعة عدة كيفيات كلها جائزة إلا ما اشتمل على أمر محرم.

٧ – يشرع القضاء بالقرعة في القضاء في مواضع كثيرة تجاوزت عشرين موضعًا.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجـــع

١- أحكام القرآن للشافعي، ت ٢٠٤هـ. جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في النيسابوري (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبان، ١٣٩٥هـ.

٢- أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي (ت ٥٤٣) تحقيق علي البجاوي، ط دار الفكر.

٣- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الشعب.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط الثانية، نشر دار الكتب العربي، بيروت.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبي الوليد، ط الرابعة، دار المعرفة.

٦- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله القرطبي، الطبعة الثالثة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٧هـ.

٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين الحصكفي. المطبوع مع حاشية ابن عابدين، ط الثانية، ١٩٦٦م، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٨- روضة الطالبين. للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٩- سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني. راجعه وضبط حديثه وعلق عليه محمد محي الدين عبدالحميد. الناشر دار إحياء السنة النبوية.

١٠- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت.

١١- الشرح الكبير، تأليف أبي البركات أحمد الدردير، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٢- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن الشيخ أبي عمر بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ.
١٣- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، حققه محمد النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
١٤- صحيح البخاري. للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٨٠هـ.
١٥- صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، ط المصرية.
١٦- طبقات الشافعية، للإمام تاج الدين عبدالوهاب السبكي، ط الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد جميل غازي، طبع مطبعة المدني بالقاهرة.
١٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، صححه وحققه/ عبدالعزيز ابن باز ورقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي، وقام بإخراجه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ.
١٩- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠- فتح المعين شرح كنز الدقائق. تأليف أبي السعود محمد المصري الحنفي، الطبعة الأولى.
٢١- الفروق. للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي، دار المعرفة، بيروت.
٢٢- القرعة ومجالات تطبيقها في الفقه الإسلامي، للدكتور/ عبدالله بن موسى العمار حفظه الله.

٢٣- القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى.
٢٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق وتقديم وتعليق د/ محمد محمد أمير ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٢٥- لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن جلال الدين المعروف بابن منظور، المتوفى عام ٧٧١هـ. الطبعة الأولى، عام ١٣٠٢هـ،
٢٦- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، ط دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ.
٢٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: مجد الدين أبي البركات، دار الكتب العربي، بيروت.
٢٨- مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتب العربي.
٢٩- المدونة الكبرى: لمالك بن أنس، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٣٠- المسند للإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق وشرح/ أحمد شاكر، دار المعارف، ١٣٦٩هـ.
٣١- المسودة/ لمجموعة من آل تيمية، جمع أبي العباس أحمد بن محمد بن عبدالغني الحراني. تحقيق/ محمد محي الدين عبدالحميد/ مطبعة المدني بالقاهرة.
٣٢- مشكل الآثار: تأليف أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار صادر، بيروت.
٣٣- المصنف في الأحاديث والآثار. للإمام الحافظ ابن محمد بن أبي شيبة. تحقيق مختار أحمد الندوي. الدار السلفية بالهند.

٣٤- معالم السنن. للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، بيروت، منشورات المكتبة العلمية.
٣٥- مغني المحتاج: للشيخ الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، ط دار الفكر، بيروت.
٣٦- المغني لابن قدامة، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، مطبعة عاطف وسيد طه وشركاؤهم.
٣٧- المغني: أحمد بن محمد ابن قدامة، طبع مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
٣٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣م.

فهرس الآيات

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة آل عمران		
﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾	٤٤	٧٨٩
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	٣٦	٧٩٠
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٨٠٠
سورة الصافات		
﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (١٣٩) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (١٤٠) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١)﴾	١٣٩-١٤١	٧٨٩

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	رقم الصفحة
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	٧٩١
كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه	٧٩١
أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عرض على قوم اليمين فأسرعوا	٧٩٢
مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها	٧٩٣
أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته	٧٩٣
أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–	٧٩٣
لما قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المدينة: اقترعت الأنصار	٧٩٣
رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء	٧٩٤
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة	٧٩٨
لا ضرر ولا ضرار	٨٠٠

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن حجر	٧٩٠
البخاري	٧٩١
مسلم	٧٩٣
أبو داود	٧٩٣
أحمد بن حنبل	٧٩٣
ابن ماجه	٧٩٣
خارجة بن زيد بن ثابت	٧٩٤
أبو الزناد	٧٩٥
ابن المنذر	٧٩٥
الشوكاني	٧٩٥
مالك	٧٩٥
الشافعي	٧٩٥
ابن رسلان	٧٩٥
أبان بن عثمان	٧٩٨
ابن سرين	٧٩٨
الخلال	٨٠٣
أبو النضر	٨٠٣
إسحاق بن راهويه	٨٠٣
الأثرم	٨٠٣
القرافي	٨٠٤
ابن فرحون	٨٠٤